



الشاهين: ما إجراءات الوزارات والجهات الحكومية لتطبيق قانون مقاطعة الكيان الصهيوني؟

وتشدد الجهات المعنية كل فيما يخصه بتطبيق أحكام القانون المشار إليه المغلظة. ولما كانت المادة رقم 1 من القانون رقم 21 لسنة 1964م في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل تقرر أنه «يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقاً مع هيئات أو أشخاص (مقيمين في إسرائيل) أو منتمين إليها بجسديتهم أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها أينما أقاموا، وذلك متى ما كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية (أو أي تعامل آخر أيا كانت طبيعته)....».

وبطلب الشاهين بإفادته بإجراءات الوزارة والجهات التابعة لتطبيق هذا التشريع الملزم.

ونص السؤال على أن الاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية مخالف للتشريعة الإسلامية والقيم الإنسانية والقرارات الدولية والقومية العربية، وهو احتلال عنصري وعدواني وتوسعي على حساب الإنسان والأرض والتاريخ، وعليه بادر المشرع الكويتي بإصدار عدد من التشريعات الوطنية المناهضة للاحتلال البغيض والذي يحظر كل مظاهر التطبيع معه، أو الاستسلام له، وفي مقدمتها القانون رقم 21 لسنة 1964م في شأن القانون الموحد لمقاطعة «إسرائيل».

واستمرار الاعتداءات الصهيونية على المقدسات والأبرياء وتواصل مظاهر الاحتلال والعنصرية والعنصرية والتوسعية يستوجب يقظة

رئيس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح، ووزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية هناد الصبيح، ووزير التجارة وزير الدولة لشؤون الشباب خالد الروضان، ووزير الإعلام محمد الجبري، ووزير الصحة الشيخ باسل الحمود، ووزير النفط وزير الكهرباء والماء بخت الرشيدي، ووزير التربية وزير التعليم العالي حامد العازمي، ووزير الشؤون البلدية م.حسام الرومي، ووزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المستشار د.فهد العفاسي، ووزيرة الدولة لشؤون الإسكان ووزيرة الدولة لشؤون الخدمات دجنان بوشهري.



أسامة الشاهين

وجه النائب أسامة الشاهين سؤالاً برلمانياً إلى 14 وزيراً عن إجراءات الوزارات والجهات التابعة لها لتطبيق مقاطعة الكيان الصهيوني، خاصة أن هناك العديد من التشريعات الوطنية المناهضة للاحتلال البغيض والذي يحظر كل مظاهر التطبيع معه، أو الاستسلام له، وفي مقدمتها القانون رقم 21 لسنة 1964م بشأن القانون الموحد لمقاطعة «إسرائيل».

والوزراء هم كل من النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ ناصر صباح الأحمد، ونائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح خالد ونائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح، ونائب

الدوسري: تكليف «القوى العاملة» بتوظيف العمالة الوطنية في العقود الحكومية

عمل في القطاع الخاص، واختيار العناصر المناسبة لشغل الوظائف المتاحة من حيث التأهيل والتدريب، وتحقيق مبدأ الشفافية في شغل الوظائف المتاحة في العقود الحكومية ومحاربة المحسوبية والواسطة في التعيين بالعقود الحكومية. ونص الاقتراح على ما يلي:

تكليف الهيئة العامة للقوى العاملة بمهام التوظيف المركزي للعمالة الوطنية في العقود الحكومية وتنظيم توظيفها على تلك العقود والانتقال منها، وذلك لتكويته والتخصص المطلوب كما هو معمول في القطاع الحكومي، وإيجاد فرص عمل حقيقية للباحثين عن

الحكومة، وذلك لتكويته التوظيف في العقود الحكومية والمساهمة في معالجة اختلاف التركيبة السكانية.

ونص الاقتراح على ما يلي: أثبت الشباب الكويتي في الكثير من المواقف أنه على قدر المسؤولية، ونجح في تجاوز مختلف التحديات التي كان منها العمل في القطاع الخاص، يجب أن نحقق مبدأ العدالة في الالتحاق بالفرص الوظيفية من خلال تطبيق سياسة الأولوية في التسجيل وفقاً للمؤهلات والتخصص المطلوب كما هو معمول في القطاع الحكومي، وإيجاد فرص عمل حقيقية للباحثين عن

تقدم النائب ناصر الدوسري باقتراح برغبة بتكليف الهيئة العامة للقوى العاملة بمهام التوظيف المركزي للعمالة الوطنية في العقود الحكومية، وذلك لتكويته التوظيف في العقود الحكومية والمساهمة في معالجة اختلاف التركيبة السكانية.



ناصر الدوسري

اقتراح بقانون قدمه الدلال والشاهين والحجرف والعتيبي وفهاد

5 نواب: إنشاء جهاز لإعداد وتنسيق الخطط الإستراتيجية لإدارة الأزمات والكوارث أو قيام حرب على الدولة

المادة (15): للجهان جميعيات النفع العام والقطاع الخاص، لتقديم المساعدة اللازمة للتهيئة في إدارة الأزمات والكوارث وللتعافي من آثارها أثناء وبعد وقوعها ضمن الجهود المشتركة مع غيرها من الهيئات والجهات الأخرى.

المادة (16): بناء على توجيهات رئيس مجلس الإدارة يقوم الجهاز بالتنسيق مع وزارة الخارجية ومؤسسات التعاون الدولي والجهات المعنية بالدولة بتنفيذ خطط إجلاء لمواطني الدولة ورعايها عند حدوث أي من حالات الأزمات أو الكوارث خارج الدولة.

المادة (17): يقوم الجهاز بالتنسيق مع وزارة الخارجية ومؤسسات التعاون الدولي والجهات المعنية، بناء على توجيهات رئيس الجهاز على أخذ موافقة مجلس الوزراء في حال وقوع أي من حالات الأزمات أو الكوارث التي تتعدى نطاق إمكانيات المؤسسات الدولية يطلب الإغاثة والمساعدات الإنسانية الدولية والمادية والفنية اللازمة بصورة عاجلة.

المادة (18): تتكون موارد الجهاز من: - الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة للجهاز في الميزانية العامة. - الهبات والإعانات والمنح التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها والتي لا تتعارض مع اختصاصات الجهاز أو أي قوانين أخرى.

المادة (19): يقوم الجهاز باعتماد خطة عمل بشأن التواصل مع الجمهور والشفافية إعلامياً والكثرتون قبل وقوع الأزمات والكوارث وبعد حدوثها وآليات التواصل مع الجهاز.

المادة (20): يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز قراراً بالجهات والإدارات التي تنقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الجهاز وذلك بعد التنسيق مع الجهات الرسمية في الدولة.

المادة (21): يقوم مجلس إدارة الجهاز بتقديم دوري كل ستة بشأن تفعيل وتنفيذ ادوار واختصاصات الجهاز والعقبات التي يواجهها الجهاز ومقترحات المجلس لتطوير أعمال الجهاز ويسلم نسخة لكل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء.

المادة (22): يصدر مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ مرسوم إنشاء مجلس إدارة الجهاز وبحق له تعديلها. المادة (23): يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (24): يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

اختصاصه تدابير المنع والاستعداد لحالات الطوارئ والأزمات والكوارث بالتنسيق المسبق مع الجهاز وفقاً لتقييم المخاطر والتحديات التي قد تتعرض لها الدولة وذلك على النحو الآتي:

1- إعداد خطط الاستجابة للأزمات والكوارث من أجل التخفيف من آثارها ومعالجة وتحسين الأوضاع.

2- إعداد البرامج والسياسات المتعلقة بالتدريب والتأمين لكافة الأفراد والقطاعات المعنية بتنفيذ ما جاء في خطط الاستعداد والاستجابة لتدابير المنع والتنسيق مع الجهاز والجهات المعنية في الدولة.

3- وضع برامج تطوير الخطط والإمكانيات المراجعة والمحدث دورياً والتي تكون الأكثر أماناً من حيث الكفاءة والأكثر اقتصادية من حيث التكاليف والأكثر فاعلية من حيث الأداء.

4- تنشأ وحدات للعمليات وإدارة الأزمات والكوارث في الجهات المعنية بقرار يصدر من السلطة المختصة بها وترتبط بشبكة الاتصالات والربط الإلكتروني للجهاز.

5- تنفيذ خطط الاستجابة الوطنية في أي من حالات الطوارئ والأزمات والكوارث.

6- تهيئة ملاجئ ومخابئ عامة وخاصة في المباني والمنشآت ضمن نطاق اختصاصاتها.

7- تهيئة المستشفيات الحكومية وغيرها من مراكز الإسعاف اللازمة ضمن نطاق اختصاصاتها.

8- تهيئة المستشفيات المختصة للكشف عن الإشعاعات الخطرة والغزرات السامة والثلوث البيئي بالتنسيق مع باقي الجهات المعنية في نطاق اختصاصاتها.

9- المشاركة في إعداد الفرق المتخصصة للكشف عن الإشعاعات الخطرة والغزرات السامة والثلوث البيئي بالتنسيق مع باقي الجهات المعنية في نطاق اختصاصاتها.

10- تشكيل فرق لإدارة الأزمات والكوارث على مستوى الدولة بالتنسيق مع الجهاز.

11- القيام بالتوعية اللازمة بين المواطنين والمقيمين من خلال تكثيف البرامج والندوات والمؤتمرات ضمن نطاق اختصاصاتها.

المادة (12): تلتزم جميع الجهات بتطبيق نظام السلامة والأمن المهني والمؤسسي للحد من وقوع الحوادث والتقليل من آثارها في حالة حدوثها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تطبيق نظام ومعايير السلامة والأمن المهني والمؤسسي.

المادة (13): يجوز تبادل المعلومات المتعلقة بواجبات التعامل مع الأزمات والكوارث بين الجهات المختصة بالدولة بما لا يضر بخصوصية العمل والخصوصية الشخصية وبما لا يتعارض مع القوانين الأخرى القائمة.

المادة (14): يقوم الجهاز وبعد التنسيق مع الجهات المختصة في الدولة بالتنسيق مع جميع الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية بقصد توحيد الرسالة الإعلامية قبل وأثناء وقوع أي من حالات الأزمات أو الكوارث.



خالد العتيبي



مبارك الحجرف



عبدالله فهاد



محمد الدلال

4- إعداد مشروع الميزانية السنوية للجهاز وحسابها الختاسي وعرضها على مجلس الإدارة.

5- تعيين موظفي الجهاز وإصدار القرارات المتعلقة بشؤونهم الوظيفية وفقاً لقانون الخدمة المدنية.

6- تنفيذ ومتابعة القرارات والسياسات والخطط والبرامج التي يضعها مجلس الإدارة، ويكون مسؤولاً في هذا الشأن أمام مجلس الإدارة.

7- اعتماد الإجراءات المالية في الجهات المعنية بقرار يصدر من السلطة المختصة بها وترتبط بشبكة الاتصالات والربط الإلكتروني للجهاز.

8- الإشراف على الإدارات والوحدات التنظيمية التي تتكون منها الجهاز ورفع تقارير دورية عن ذلك لمجلس الإدارة والتأكد من حسن سير العمل بها.

9- أي مهام أخرى تتوافق مع أهداف واختصاصات الجهاز يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

المادة (8): يكون للجهاز أمين عام يصدر بتعيينه وتحديد درجته مرسوم بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، كما يكون للأمين العام نائب أو أكثر يتم تحديد درجتهم الوظيفية طبقاً للهيكل التنظيمي للجهاز ويقوم مجلس إدارة الجهاز باعتماد اختيار نواب الأمين العام بناء على ترشيح منه.

المادة (9): يكون الأمين العام مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ السياسة العامة للجهاز وحسن تسيير شؤونها الفنية والإدارية والمالية والإشراف والتنسيق بين أجهزتها وفقاً لللائحة المعمول بها ويتولى المهام والاختصاصات الآتية:

1- إدارة الجهاز وتطوير نظام العمل بها.

2- اقتراح وإعداد جدول أعمال مجلس الإدارة.

3- اقتراح النظم واللوائح اللازمة لحسن سير العمل في الجهاز بما فيها اللائحة المالية ولائحة الموارد البشرية والهيكل التنظيمي للجهاز وغيرها من اللوائح الإدارية.

الأقل، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

تدور محاضر جلسات مجلس الإدارة وتعتمد بنوقع رئيس الجلسة.

المادة (7): لمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى من ذوي الخبرة والدراية في مجال عمل الجهاز وذلك دون أن يكون لهم حق التصويت على قرارات مجلس الإدارة.

المادة (8): يكون للجهاز أمين عام يصدر بتعيينه وتحديد درجته مرسوم بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، كما يكون للأمين العام نائب أو أكثر يتم تحديد درجتهم الوظيفية طبقاً للهيكل التنظيمي للجهاز ويقوم مجلس إدارة الجهاز باعتماد اختيار نواب الأمين العام بناء على ترشيح منه.

المادة (9): يكون الأمين العام مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ السياسة العامة للجهاز وحسن تسيير شؤونها الفنية والإدارية والمالية والإشراف والتنسيق بين أجهزتها وفقاً لللائحة المعمول بها ويتولى المهام والاختصاصات الآتية:

1- إدارة الجهاز وتطوير نظام العمل بها.

2- اقتراح وإعداد جدول أعمال مجلس الإدارة.

3- اقتراح النظم واللوائح اللازمة لحسن سير العمل في الجهاز بما فيها اللائحة المالية ولائحة الموارد البشرية والهيكل التنظيمي للجهاز وغيرها من اللوائح الإدارية.

المادة (10): يضع الجهاز قواعد خطط الاستعداد والاستجابة لختلف الأزمات والكوارث من خلال صياغة مرجع رئيسي وألية وطنية موحدة لكل الأعمال والتدابير المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث في الدولة ويرفع مجلس إدارة الجهاز إلى

مجلس الوزراء المرجع والألية الوطنية لكل الأعمال والتدابير والتي تصدر بقرار من مجلس الوزراء في فترة لا تتجاوز ستة أشهر من إنشاء الجهاز وتلتزم جميع الجهات المعنية بتطبيقه.

المادة (11): تتخذ الجهات المعنية في الدولة كل حسب

المادة (5): يخص مجلس إدارة الجهاز بما يأتي:

1- وضع السياسة العامة للجهاز والإشراف على تنفيذها.

2- وضع الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.

3- وضع الأولويات المناسبة للتعامل مع المخاطر والتهديدات الواردة في سجل المخاطر والتهديدات.

4- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس، المتعلقة بالجهاز والتي تدخل في اختصاصها.

5- اعتماد المقترحات الخاصة بالهيكل التنظيمي والنظم واللوائح الإدارية والمالية ولائحة الموارد البشرية.

6- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للجهاز وحسابها الختاسي.

7- اعتماد خطة الاستجابة الوطنية وآلية التعامل بين الجهاز والجهات الأخرى.

8- إعادة وتنفيذ الخطط الإعلامية لنشر الوعي الخاص بالتعامل مع الأزمات والكوارث قبل وقوعها وبعد وقوعها.

9- أي اختصاصات أخرى تتوافق مع أهداف واختصاصات الجهاز.

المادة (6): يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسته مرة واحدة على الأقل كل شهرين، ويجوز له دعوة مجلس الإدارة الاجتماع غير عادي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأمين العام أو ثلاثة من أعضائه على الأقل.

لا تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضرها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ونصف عدد الأعضاء على

الجهات المعنية.

9- إدارة والمشاركة في إعداد وتنسيق وتنفيذ التمارين الخاصة بإدارة الأزمات والكوارث بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها.

10- اقتراح التشريعات واللوائح المنظمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحديد علاقة الجهاز بالجهات المعنية.

11- التنسيق والاستفادة من التجارب الدولية في مجال مواجهة الأزمات والكوارث.

المادة (4): يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء:

1- ممثل لوزارة الداخلية.

2- ممثل لوزارة الصحة.

3- ممثل لهيئة الغذاء والتغذية.

4- ممثل لوزارة الدفاع.

5- ممثل لوزارة الخارجية.

6- ممثل لجهاز الأمن الوطني.

7- ممثل للهيئة العامة للبيئة.

8- اثنان من الأعضاء من المواطنين من ذوي الخبرة والاختصاص على ألا تقل خبرة الأعضاء عن 10 سنوات في مجال التعامل مع إدارة الأزمات والكوارث.

ويتم اختيار مجلس إدارة الجهاز خلال ثلاثة أشهر من صدور القانون ويحدد قرار مجلس الوزراء رئيس مجلس الإدارة ويتم اختيار نائب الرئيس بناء على انتخاب أعضاء الجهاز بعد التشكيل ويجدد قرار التشكيل مكافئتهم وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لدورتين فقط.

اقتراح وتنسيق البرامج بين الجهات المعنية وتحديثها بشكل دوري

إدارة أعمال التنسيق لأدوار الجهات المعنية في الدولة عند وقوع أزمات أو كوارث

المشاركة في إعداد وتنسيق خطط الطوارئ اللازمة للمنشآت الحيوية والبنية التحتية في الدولة ومتابعة تنفيذها

المشاركة في اقتراح ووضع سياسات ومعايير السلامة والأمن المهني والمؤسسي

اقتراح التشريعات واللوائح المنظمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحديد علاقة الجهاز بالجهات المعنية

التنسيق والاستفادة من التجارب الدولية في مجال مواجهة الأزمات

المشاركة في اقتراح ووضع سياسات ومعايير السلامة والأمن المهني والمؤسسي وخطط ومعايير استمرارية العمل بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.

تقدم النواب محمد الدلال وأسامة الشاهين ومبارك الحجرف وخالد العتيبي وعبدالله فهاد باقتراح بقانون بإنشاء جهاز إدارة الأزمات والكوارث يتولى مهام الأزمات والكوارث للتعامل مع الأزمات والكوارث كافة. وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو الآتي:

المادة (1): تعريفات: - الجهاز: جهاز إدارة الأزمات والكوارث.

- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجهاز.

- الأمين العام: أمين عام الجهاز.

- الأزمات: الحدث أو الأحداث الخارجية التي تهدد كيان الدولة وأفراد الشعب.

- الكارثة: الأحداث التي قد تقع أو وقعت لأسباب تتعلق بالكوارث الطبيعية أو قيام حرب على الدولة أو قريبة منها تؤثر على كيان الدولة وأفراد الشعب.

- الاستعداد: قيام جهاز إدارة الأزمات بالاستعداد قبل وبعد وقوعها وإدارة التعامل معها.

المادة (2): ينشأ وفقاً لها القانون جهاز باسم «جهاز إدارة الأزمات والكوارث» تتبعه بوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

المادة (3): مع مراعاة ما نصت عليه القوانين والتشريعات من اختصاص للجهات المعنية بشؤون إدارة الأزمات والكوارث ويختص جهاز إدارة الأزمات والكوارث بما يأتي:

1- المشاركة في إدارة وإعداد وتنسيق الخطط الاستراتيجية لإدارة الأزمات والكوارث بما في ذلك خطط الاستجابة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة.

2- الإشراف على تطوير قدرات الاستجابة من خلال اقتراح وتنسيق البرامج بين الجهات المعنية على المستويين الوطني والإقليمي.

3- إدارة الأزمات والكوارث من خلال التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية.

4- إدارة أعمال التنسيق لأدوار الجهات المعنية في الدولة عند وقوع أزمات أو كوارث.

5- المشاركة في إعداد وتنسيق خطط الطوارئ اللازمة للمنشآت الحيوية والبنية التحتية في الدولة وتنسيق تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.

6- المشاركة في اقتراح ووضع سياسات ومعايير السلامة والأمن المهني والمؤسسي وخطط ومعايير استمرارية العمل بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.

7- المشاركة في وضع المعايير اللازمة لتقييم إجراءات إدارة الأزمات والكوارث بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.

8- إعداد الدراسات والأبحاث العلمية اللازمة من خلال إنشاء مركز للمعلومات والموارد المتعلقة بالأزمات والكوارث والتنسيق بوقوعها وكيفية التعامل معها بالتنسيق مع